

نسخة محدثة حتى
٣٤٠



تفريغ اللقائات الحية لمقرر

أصول الفقه والقواعد الفقهية

د. طارق الحميدي العتيبي

هذا التفريغ من إعداد

قروب MBA



نسختك المطبوعة والمحدثة لهذا الإصدار
تجدها فقط في المتجر الإلكتروني لـ دار تلخيص

www.tal5is.com

TAL5ISCOM 920005906



اللقاء الأول

- * **ينقسم مقرر أصول الفقه والقواعد الفقهية إلى قسمين وهما:**
 أولاً: قسم متعلق بأصول الفقه، ويمثل النصف.
 ثانياً: قسم متعلق بالقواعد الفقهية.
 (أصول الفقه أولاً، ثم القواعد الفقهية)
- * **يعرف أصول الفقه بطريقتين:**
 أولاً: **التركيب الإضافي (مضاف ومضاف إليه):** المضاف: أصول ، والمضاف إليه: الفقه .
 ثانياً: **الاعتبار اللقبى:** بعد اشتهاار هذا العلم أصبح يطلب ويراد به أمرٌ معين.
 (نبدأ بالتعريف الإضافي، ومن التعريف الإضافي نصل للتعريف اللقبى باعتباره فناً من فنون الشريعة أو علم من علوم الشريعة).

* التعريف الإضافي لأصول الفقه:

المضاف / أصول	<p>الأصول هي جمع أصل. الأصل في اللغة: يطلق ويراد به ما يبني عليه غيره، ويطلق ويراد به الأساس، ومن ذلك يقولون: أصل الجدار هو أساسه. الأصل في الاصطلاح: الأصل ما تفرع عنه غيره، لكنهم يطلقون الأصل ويريدون عدة أشياء ومن ذلك: 1/ الأصل تطلق ويراد بها الدليل: مثال/ الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى كذا... (الأصل هنا أطلقت وأريد بها الدليل). 2/ يطلقون الأصل ويريدون القاعدة الكلية (المستمرة): مثال/ الأصل أن الضرورات تبيح المحظورات (أي أن: القاعدة المستمرة أو القاعدة الكلية في الشرع أن الضرورة تبيح المحظور، والمقصود هنا المحرم). 3/ يطلقون الأصل ويريدون المقيس عليه: عند قياس شيء على شيء لإثبات حكم شرعي هناك أربعة أركان: (أصل - فرع - علة - حكم). الأصل < المقيس عليه (جاء الدليل عليه). الفرع < يراد إثبات الحكم عليه (غير منصوص على حكمه في الشريعة). مثال/ الشرع نص على حكم الخمر، لكن الشرع لم ينص على حكم أشياء جديدة تشابه الخمر في العلة، كأنواع المسكرات الحديثة، الاسم مختلف ولكن العلة نفسها (السكر).</p>
المضاف إليه / الفقه	<p>هذه كلها اطلاقات، أقربها إلى المعنى الذي نريد إثباته هو الإطلاق الثاني (القاعدة المستمرة أو القاعدة الكلية). الفقه لغة: هو مطلق الفهم، والدليل قوله تعالى: (واحل عقدة من لساني يفقهوا قولي). الفقه اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. العلم بالأحكام الشرعية: الشرعية/ يخرج كل الأحكام غير الشرعية.. "شرعية أي مستمدة من الشرع". العملية: الفقه متعلق بالعمل، أما المتعلقة بالاعتقاد لا تدخل في الفقه. أدلتها التفصيلية: (الأدلة في الشرع: إما أدلة إجمالية أو أدلة تفصيلية). مثال على الدليل الإجمالي/ الكتاب حجة < أي أن القرآن يستدل به في إثبات الأحكام. مثال على الدليل التفصيلي/ (وأقيموا الصلاة) < الدليل التفصيلي هو الذي نستفيد منه حكم وجوب الصلاة وهذا فقه.</p>

* نأتى إلى تعريف (أصول الفقه) باعتباره لقباً، باعتباره أصبح لقباً على علم من العلوم (التعريف اللقبى):

- هناك تعريفات كثيرة من أشهر هذه التعريفات هو: معرفة أدلة الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.
 معرفة أدلة الفقه إجمالاً: وهذا يفيد أن أدلة الفقه الإجمالية تبحث في أصول الفقه، ليس هناك أدلة تفصيلية إلا من باب التمثيل، وينبغي أن نعرف أن الأدلة الإجمالية إما تكون (متفق عليها أو مختلف عليها).
 - أدلة متفق عليها مثل/ الإجماع حجة، القياس حجة، السنة حجة < أي أن العلماء كلهم يستدلون بها ويعملون بها ويثبتون بها الأحكام.
 - أدلة مختلف فيها مثل/ المصلحة المرسله، سد الذرائع، قول الصحابي < أي أن بعض العلماء يستدل بها وبعضهم لا يستدلون بها، بعضهم يبني عليها أحكام وبعضهم لا يبني عليها أحكام.
كيفية الاستفادة منها: كيف نستفيد الأحكام من توريث هذه الأدلة وهذه القواعد، مثلاً/ عندنا (أن القياس حجة) نستخدم هذه القاعدة في مجموعة من الأحكام الشرعية نستفيد منها في إثبات احكام جديدة.
 عندنا ركن من أركان الأصول يسمى (دلالات الألفاظ أو طرق الاستنباط) مثل قاعدة (الأمر المطلق للوجوب أو مفهوم الموافقة حجة) هاتان القاعدتان نستفيد منها في استخراج حكم شرعي من دليل تفصيلي في الكتاب والسنة.. مثل/ قوله تعالى: (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) هذه الآية تفيد أن القصر لا يكون إلا في حالة الخوف، لذلك استشكل الصحابي هذا الأمر واستدل بمفهوم المخالفة (معنى مفهوم المخالفة- في حالة الأمن لا يجوز القصر)، فالنبي عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليه استخدامه للقاعدة، ولم يقل له استخدامك لهذه القاعدة خطأ، لكن قال: (هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)..
 مثلاً مفهوم الموافقة الأولوية/ قوله تعالى: (فلا تقل لهما أف)، نقول: ضرب الوالدين محرم، الآية جاءت بتحريم كلمة (أف) وسكتت عن ما هو أعلى من كلمة (أف)، نقول هنا: نستدل بمفهوم الموافقة الأولوية/ إذا كان كلمة (أف) حرام ولا تجوز فمن باب أولى أن الضرب والشتم بأقبح العبارات هو محرم أيضاً.
حال المستفيد: ويقصدون به المجتهد فإن علم أصول الفقه يبحث في حال المجتهد الذي يستنبط الأحكام وشروط الاجتهاد وحكم الاجتهاد.
 من هذا التعريف نجد أن علم أصول الفقه يحتوي على ثلاثة أركان وهي:
 1- الأدلة الشرعية الإجمالية وهذه الأدلة إما (متفق عليها أو مختلف عليها) .
 2- دلالات الألفاظ أو طرق الاستنباط وكيفية الاستفادة منها.
 3- حال المستفيد وهو المجتهد ويدخل فيها الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح والافتاء والاستفتاء وحال المستفتي والمفتي وما يتبعه من مسائل.



* الفرق بين الفقه وأصول الفقه:

1/ علم أصول الفقه وسيلة يتوصل بها إلى الفقه.

أصول الفقه وسيلة والفقه ثمرة.

مثال/ أصول الفقه < الجد ، الفقه < الأب ، القواعد الفقهية < الحفيد.

أصول الفقه < الشجرة ، الفقه < الأغصان ، القواعد الفقهية < الثمار.

بمعنى: أن أصول الفقه جاءت أولاً، استخدمها العلماء والمجتهدون لاستخراج الأحكام الفقهية من خلال النصوص، فلما تشعبت وكثرت هذه الأحكام

الفقهية جاء العلماء واختصروها في قواعد مختصرة (القواعد الفقهية).

مثال/ أحكام النية كثيرة، أختصرها العلماء في كلمتين (الأمر بمقاصدها).

2/ أصول الفقه يعني بالأدلة الإجمالية العامة، الفقه يعني بالأدلة التفصيلية.

* فوائد علم أصول الفقه:

- 1- القدرة على استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة.
- 2- معرفة أحكام علم النوازل الجديدة التي لم يسبق أن تكلم عنها العلماء .
- 3- يفيد دارس القانون والقضاء من حيث استخدامهم للدلالات وطرق الاستنباط.
- 4- يفيد من يمارس القضايا المالية والإدارية فعلم أصول الفقه يرتب الذهن عنده فيكون على الصواب أكثر من غيره.

* حكم تعلم علم أصول الفقه:

على عموم الناس: فرض كفاية. على المجتهدين: فرض عين.

اللقاء الثاني

الحكم الشرعي

* تعريف الحكم الشرعي:

هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء أو التخيير أو الوضع.

خطاب الله: المراد به أمر الله ونهي الله (يشمل الكتاب والسنة والإجماع وغير ذلك من الأدلة المعتمدة على القرآن)، ويخرج منها خطاب غير الله من الجن والملائكة والإنس هذه لا أحكام فيها، لأن القاعدة (أن الحكم لله).

المكلفين: يخرج بهذا القيد (قيد المكلفين) كل خطاب من الله جل وعلا لم يتعلق بالمكلفين بل تعلق بغيرهم، كالخطاب المتعلق بذات الله تعالى وصفاته وأفعاله (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة) هذا لا يسمى حكماً شرعياً، ويخرج كذلك ما يتعلق بالجمادات (يوم نسير الجبال).

الاعتضاء: هو الطلب، وهذا الطلب إما (طلب فعل أو طلب ترك).

طلب الفعل ينقسم إلى نوعين: طلب فعل جازم (واجب)، وطلب فعل غير جازم (مستحب أو مندوب أو سنة).

طلب الترك ينقسم إلى نوعين: طلب ترك جازم (محرم)، وطلب ترك غير جازم (مكروه).

التخيير: ويسمى الإباحة، وهو التسوية بين الفعل والترك، أي لا يوجد في خطاب التخيير لا طلب فعل ولا طلب ترك.

بالاعتضاء أو التخيير شملت الأحكام التكليفية الخمسة: (واجب - مندوب (مستحب) - محرم - مكروه - مباح).

الوضع: جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو وصفه بالصحة أو الفساد أو البطلان.

* ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين:

1/ الحكم التكليفي.. ويدخل فيه الحكم التخييري. 2/ الحكم الوضعي..

الحكم التكليفي

* تعريف الحكم التكليفي:

هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء أو التخيير.

* أقسام الحكم التكليفي: (خمسة أقسام)

1/ الواجب:

ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً جازماً (ما يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه قصداً).

عندما نقول يستحق: فهذا فيه نوع أدب لأن الله قد يعفو عن تارك الواجب (أي قد يعاقبه الله سبحانه أو لا يعاقبه) ولكن عندما نجزم بالقول ويعاقب تاركه فهذا فيه تعدي على الله.

- أقسام الواجب:

1/ الواجب بالنظر إلى ذات الواجب وأصله:	2/ الواجب بالنظر إلى المخاطب بفعله:	3/ الواجب بالنظر إلى وقت الأداء:
1- واجب معين	1- واجب عيني.	1- واجب مؤقت.
2- واجب مخير.	2- واجب كفائي.	2- واجب غير مؤقت.



- الواجب بالنظر الى ذات الواجب وأصله :

<p>1/ واجب معين: هو الذي طلب الشارع فعله بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره، مثال: (الصلاة، الصوم، الزكاة، الحج).</p>	<p>2/ واجب مخير: هو ما طلب الشارع فعله على وجه التخيير بين أشياء محصورة، مثال: (كفارة اليمين: فالإنسان إذا حلف بيمينه ففبها تخيير في الكفارة للحلف باليمين بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام)، فالمكلف إذا جاء بواحد منهم أجزأه.</p>
---	---

- الواجب بالنظر الى المخاطب بفعله:

<p>1/ واجب عيني (فرض عين): هو الذي طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه، مثل: (الصلاة، الصيام، الزكاة، الحج، جهاد الدفع (أن يدخل العدو للبلد فهو واجب عيني)).</p>	<p>2/ واجب كفائي (فرض كفاية): هو ما طلب الشارع حصوله من غير تعيين فاعله (المقصود أن هذا الواجب يحصل في الواقع ولا يهم من فاعله)، مثال: (صلاة الجنائز، الجهاد، رد السلام، تعلم أصول الفقه لعامة الناس).</p>
--	---

- الواجب بالنظر الى وقت الأداء:

<p>1/ الواجب المؤقت: هو الواجب الذي عين الشارع وقت لأدائه، مثل: (صوم رمضان، الصلوات الخمس). ينقسم الواجب المؤقت الى: واجب مضيق، واجب موسع. واجب مضيق: هو الذي حدد له الشارع وقت لا يتسع لغيره من جنسه معه، مثال: صيام رمضان (أي لا يمكن إيقاع صيام آخر من قضاء أو نافلة مع صيام رمضان لأنه واجب مضيق). واجب موسع: هو الذي حدد له الشارع وقتاً يتسع له ولغيره من جنسه معه، مثال: الصلوات الخمس (فمثلاً صلاة العشاء وقتها واسع فتستطيع ان تقضي بها فائتة المغرب أو نافلة).</p>	<p>2/ واجب غير مؤقت: هو الواجب الذي لم يعين الشارع وقت لأدائه، مثل: (اداء الكفارات > كفارة الصيام كالإفطار في نهار رمضان، كفارة الجماع في نهار رمضان، الوفاء بالنذر، فهذه واجبات غير مؤقته لأن الشرع جعلها مطلقة غير محددة بوقت).</p>
---	---

2/ المنذوب:

هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير جازم (ما يثاب فاعله ولا يستحق العقاب تاركه قصداً)، مثل: (السواك، السنن الرواتب، الوتر).

3/ المحرم:

هو ما طلب الشارع تركه من المكلف تركاً جازماً (ما يثاب تاركه ويستحق فاعله العقاب قصداً)، مثل: (السرقه، شرب الخمر).

4/ المكروه:

هو ما طلب الشارع تركه من المكلف طلباً غير جازم (ما يثاب تاركه ولا يستحق فاعله العقاب قصداً)، مثل: (الكلام في الخلاء حال قضاء الحاجة، المشي بنعل واحدة، الأكل بالشمال عند جمهور العلماء، الإعطاء والأخذ بالشمال).

5/ المباح:

هو ما خير الشارع فيه بين فعله وتركه على السواء، مثل: (الاكل، الشرب، النوم).
الأصل في الأشياء غير الضارة (الإباحة).
الطلاق << تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة.

الحكم الوضعي

*** المقصود بالحكم الوضعي:**

أن الله وضعه لنا ليكون دليلاً ومرشداً عند قيامنا بالحكم التكليفي (الحكم الوضعي خادم للحكم التكليفي).
مثل: (زوال الشمس سبب لمعرفة وقت صلاة الظهر، الزوال حكم وضعي يتم به تأدية الحكم التكليفي الذي هو صلاة الظهر).

*** أقسام الحكم الوضعي:**

(السبب، العلة، الشرط، المانع، الصحة والفساد).

1/ السبب:

هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم.
مثل: (زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر، فيلزم من وجود الزوال وجوب الصلاة ويلزم لعدم وجود الزوال عدم وجوب الصلاة).

2/ العلة:

هي الوصف الجامع بين الاصل والفرع المناسب لتشريع الحكم.
مثل: (الإسكار علة لتحريم الخمر فإذا أردنا أن نقيس على الخمر النبيذ مثلاً أو أي مسكر معاصر فنقول الوصف الجامع بين الاصل الذي هو الخمر والفرع الذي هو النبيذ، هو الإسكار، (الإسكار هو الوصف الجامع).
فتستطيع أن نقول إن النبيذ مثل الخمر في الحرمة لاشتراكهما في العلة والتي هي الوصف الجامع بين الاصل والفرع.



اللقاء الثالث

نكمل أقسام الحكم الوضعي:

3/ الشرط:

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم، (الشرط أخف من السبب فهو يؤثر في جانب العدم فقط)، مثال: (مرور الحول شرط من شروط الزكاة فيلزم من عدم مرور الحول عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من مرور الحول وجوب الزكاة لاحتمال عدم اكتمال النصاب أصلاً).

4/ المانع:

ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود، مثال: (الحيض فهو مانع من مواعع الصلاة والصوم، وجود الدين مانع من وجوب الزكاة فيلزم من وجود الدين عدم وجوب الزكاة ولكن لا يلزم من عدم وجود الدين وجوب الزكاة لاحتمال عدم تمام النصاب أصلاً أو احتمال فقدان شرط أو وجود مانع آخر).

5/ الصحة والفساد:

الصحة: ترتب الآثار المقصودة من الفعل عليه.

الفساد: تخلف الآثار المقصودة من الفعل عليه.

فالصحة والفساد يدخلان في العبادات والمعاملات.

الصحيح من العبادات: ما أبرأ الذمة وأسقط القضاء.

مثل: الصلاة مكتملة الشروط والأركان نسميها صلاة صحيحة لأنها أبرأت الذمة ولم يلزم بقضائها.

الفاقد من العبادات: ما لا يبرأ الذمة ولا يسقط القضاء.

مثل: (الصلاة بدون وضوء) هذه الصلاة فاسدة لا تجزئ ولا تبرأ الذمة ولا تسقط القضاء، يجب قضائها.

الصحيح في المعاملات: ما ترتبت عليه آثار المعاملة، فإن كانت المعاملة بيعاً فالآثار المقصودة هي دخول الثمن في ملك البائع ودخول المبيع في ملك المشتري فهنا نسميها معاملة صحيحة.

وإذا كانت المعاملة تجارة: إذا تمكن المستأجر من العين المستأجرة وتمكن المؤجر من الأجرة (الثمن)، تسمى تجارة صحيحة.

الفاقد من المعاملات: ما لا يترتب عليه انتقال الملك وحل الانتفاع، بمعنى أنه إذا تأثر العقد بعدم دخول الثمن في ملك البائع وعدم دخول المبيع في ملك المشتري، أو لم ينتفع المستأجر بالعين المستأجرة فإن هذا يعتبر عقداً فاسداً من عقود المعاملات الفاسدة، لتخلف المقصود من عقد المعاملة.

المانع	الشرط	السبب
يؤثر في الوجود فقط	يؤثر في العدم فقط	يؤثر في الوجود والعدم

علم الأصول يقوم على أركان أو أقسام:

4/ الاجتهاد والتقليد.

3/ الدلالات.

2/ الأدلة.

1/ الأحكام.

الأدلة

نظرية الأدلة في العلوم:

هي عبارة عن نظرية تستخدم في أي علم من العلوم، لا يمكن لأي معادلة أو أي نظرية في أي علم من العلوم أن تبني على غير الأدلة، قد تكون أدلة محسوسة وقد تكون أدلة غير محسوسة، الأدلة مهمة لا يمكن لأي علم من العلوم أو أي فن من الفنون أن يبني بدون أدلة. وفي الجانب الشرعي الأدلة هي أساس أي شيء متعلق بعبادة أو متعلق بمعاملة.

تنقسم الأدلة من حيث مصدر الدليل إلى قسمين:

- 1/ أدلة نقلية: تأتي من الشرع، لم يتدخل الإنسان (المجتهد) في وضعها، مثل أدلة القرآن والسنة، جاءت من الوحي فالإنسان لا علاقة له في تكوين هذا الدليل، لكن له علاقة في استثمار هذا الدليل، في فهم هذا الدليل، في توظيفه في أي قضية يريد أن يوظفها وفق المعايير والشروط.
- 2/ أدلة عقلية: أي أن المجتهد يستثمر عقله في إخراج الحكم عن طريق هذا الدليل، ولا بد أن يكون له مستند أو أصل، سواء كان هذا المستند عام أو خاص من الشرع، لا يؤلف المجتهد أي حكم من نفسه بدون أصل شرعي. مثل: القياس، القياس دليل عقلي، عندما يريد أن يقيس، يأتي المجتهد ويبني على دليل ثبت في الأصل، فيقيس على الدليل ويثبت حكم الفرع. المصلحة المرسلية، مثلاً لو جاء شخص وقال ما الدليل على جمع القرآن؟ أو لماذا جمع الصحابة القرآن؟، ليس هناك دليل خاص في الكتاب أو السنة يقول: يا أيها المسلمون اجمعوا القرآن واحفظوه في مصحف واحد، لكن هناك دليل عام وهو: أن الشريعة جاءت بحفظ الدين ومن حفظ الدين حفظ القرآن حتى لا يدخل فيه ما ليس منه.

الدليل لغة: المرشد إلى الشيء، تسمى العرب الشخص الذي يرشد في الصحاري (دليل).

الدليل اصطلاحاً: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

صحيح النظر: يخرج النظر الفاسد. مطلوب خبري: يخرج الإثشاء.

تقسيم الأدلة من حيث الاتفاق على العمل بها من عدمه:

بمعنى هل العلماء يتفقون على استخدام هذا الدليل أم لا.

1/ أدلة متفق عليها: أي أن الجميع يستخدمها ويستدل بها في استخراج الأحكام الشرعية، الجميع يحتج بها. وهي: (القرآن، السنة، الإجماع، القياس).

القياس يأتي فيه خلاف، لكن الجمهور أكثر العلماء استدلال به، فجعلوه من ضمن الأدلة المتفق عليها]



2/ الأدلة المختلف فيها: أي أن العلماء مختلفون في الاستدلال بها، بعض المذاهب تستدل بها وتأخذ بها وتعمل بها وتبني عليه الأحكام، وهناك مذاهب أخرى لا تأخذ بها. مثل: قول الصحابي - الاستحسان - المصلحة المرسله - ما شرع من قبلنا - سد الذرائع - العرف.

الدليل الأول/ القرآن الكريم:

هو كلام الله جل وعلا المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم المعجز المتعبد بتلاوته. عندما قال هذا التعريف حتى نخرج ما يعرف بالحديث القدسي وما يعرف بالسنة النبوية. كلام الله: يخرج به السنة. المتعبد بتلاوته: يخرج به الحديث القدسي.

القرآن الكريم حجة ولم يخالف أحد في أصل الاحتجاج بالقرآن، حينما يخالف عالم في حكم معين هو يخالف في توظيف هذه الآية، بمعنى هذه الآية هل يصلح أن تكون دليل على هذا الحكم أم لا؟، مهم جداً أن نفرق بين الشي الفرعي والشي الكلي.

مسألة النسخ:

إذا جاءت آية أو جاء حديث، هل يمكن أن ينسخ؟، بمعنى يرفع حكمه، بمعنى أن الحكم كان مؤقت لوقت، هل يمكن هذا أم لا؟ إذا جاء حكم في القرآن أو في السنة هل يمكن أن يرفع هذا الحكم؟ ويأتي دليل يقول إن هذا الحكم كان مؤقت لوقت؟ نعم صحيح يمكن، قال تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأتى بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير). مثل: الخمر، كان مباح حلال في كل وقت ثم ضيق حتى جاء الحكم النهائي وحرمه. مثل: المتعة، كانت حلال ثم حرام.

هناك أحكام تغيرت لأن المصلحة كانت تقتضي إباحتها في وقت فلما انتفت المصلحة على المكلف جاء الحكم الثابت المستقر. قال صلى الله عليه وسلم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة)، حصل نهى ثم حصل إباحة، النهي حكم منسوخ، الإباحة الحكم الثابت. اليهود هم الذين أنكروا النسخ فقط.

النسخ لغة: الرفع والازالة - يقول نسخت الشمس الظل أي أزالته - وقد يطلق على النقل.

اصطلاحاً: رفع الحكم الثابت بخطاب شرعي متقدم بخطاب آخر متأخر عنه يشير إلى خطاب جديد.

أقسام النسخ:

- 1/ نسخ القرآن بالقرآن.
- 2/ نسخ السنة بالسنة.
- 3/ نسخ القرآن بالسنة.
- 4/ نسخ السنة بالقرآن.

1/ نسخ القرآن بالقرآن:

مثال: قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ هذا الحكم يفيد أن المرأة التي توفي زوجها تمكث حولا كاملا في العدة نسخ بآية في القرآن. نسخ الحكم بالآية: (وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) الناسخ هنا والمنسوخ من القرآن.

2/ نسخ السنة بالسنة:

مثل: النهي عن زيارة القبور، قال صلى الله عليه وسلم " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة ". الناسخ والمنسوخ هنا من السنة.

3/ نسخ القرآن بالسنة:

أي الناسخ من السنة والمنسوخ من القرآن. مثال: قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) يقولون هذه الآية قد نسخت بحديث ذكره النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال " لا وصية لوارث".

4/ نسخ السنة بالقرآن:

الناسخ هو القرآن والمنسوخ من السنة. مثال: أن التوجه إلى بيت المقدس في أول الإسلام كان ثابتاً بالسنة النبوية، هذا التوجه نسخ بدليل من القرآن قوله تعالى: (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ).

الدليل الثاني/ السنة:

السنة لغة: هي الطريقة، سواء كانت صحيحة أو لا. اصطلاحاً: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

من هذا التعريف نستطيع أن نعرف أقسام السنة:

* تقسيم السنة من حيث حقيقتها:

- 1/ سنة قولية.
- 2/ سنة فعلية.
- 3/ سنة تقريرية.



1/ السنة القولية: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول غير القران.

مثال: حديث: (إنما الأعمال بالنيات).

2/ السنة الفعلية: يقصد بها ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أفعال.

مثال: صفة الوضوء- صفة الصلاة - الحج و غيره.

3/ السنة التقريرية: ما أطلع عليه النبي مما صدر عن بعض الصحابة ولم ينكر عليه.

مثال: عندما أكل خالد بن الوليد الضب على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم و لم ينكر ذلك .

* تقسيم السنة باعتبار وصولها إلينا (من حيث السند):

1/ السنة المتواترة: ما رواه جمع كثير يستحيل في العادة أن يتواطؤ على الكذب وأسندوه إلى شيء محسوس.

مثال: حديث "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"، حديث متواتر رواه أكثر من ستين صحابي.

2/ سنة الأحاد: ما رواه واحد أو أكثر ولم يصل إلى حد التواتر. وأغلب الأحاديث من السنة الأحادية، والمتواتر قليل، والأحاد حجة يعمل بها.

مثال: حديث " لا صلاه لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".

اللقاء الرابع

نكمل الأدلة الشرعية:

الدليل الثالث/ الإجماع:

أحد الأدلة التي يستند عليها في إثبات الأحكام الشرعية، وهو دليل قوي، بعض العلماء جعل الإجماع أقوى من الكتاب والسنة، والسر في هذا أن الإجماع لا بد له من مستند من الكتاب أو السنة، وإذا حصل هذا المستند فيكون اتفاق العلماء هو اتفاق على قطعية الدليل وأن هذا الدليل غير منسوخ.

الإجماع لغة: هو العزم المؤكد، والدليل من القران: (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ).

اصطلاحاً: هو اتفاق واجتماع المجتهدين من أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

اتفاق المجتهدين: (هذا القيد يخرج به عامة الناس غير المجتهدين فإن اتفاقهم أو خلافهم غير مؤثر في الإجماع) الإجماع مختص فقط بالمجتهدين.

من أمة محمد صلى الله عليه وسلم: يخرج به سائر الأمم، فلو وجدنا مجتهد لكنه نصراني مثلاً واجتهد في الفقه واصل الفقه وخالف أو وافق في مسألة شرعية فإن كلامه غير معتبر لأن الإجماع مختص بالمجتهدين من أمة (محمد صلى الله عليه وسلم).

بعد وفاته: هذا ايضا قيد مهم يفيد ان الإجماع والاجتماع على حكم شرعي بعد عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)، أما في عهده (صلى الله عليه وسلم) فإنه لا عبرة به لأن الوحي موجود في عهده (صلى الله عليه وسلم).

وعلى حكم شرعي: هذا يفيد بأنه لو وجد اجماع في أمور عادية طبيعية أو طبية أو لغوية لا يسمى اجماعاً بالمعنى الشرعي لأن الإجماع الشرعي متعلق بالأمور الشرعية.

أنواع الإجماع:

1/ إجماع صريح. 2/ إجماع سكوتي.

1/ الإجماع الصريح:

هو أن يصرح كل واحد من العلماء برأيه بالمسألة ثم تتفق الآراء على هذا الحكم.

حكم الإجماع الصريح: حجة قطعية.

الإجماع الصريح هو قليل جداً في الشريعة حتى في عهد الصحابة، ومنزلته منزلة عالية فهو يأتي بعد الكتاب والسنة، والعالم لا يسوغ ولا يجوز له أن يخالف في الإجماع الصريح لأن العالم لو خالف في الإجماع الصريح يعد أنماً وخارقاً للإجماع.

2/ الإجماع السكوتي:

أن يصرح بعض العلماء برأيه في المسألة ثم يشتهر هذا الرأي بتصريح من عالم أو اثنين أو ثلاثة أو أن يفعل فعلاً وينتشر بين العلماء ثم يسكت بقية العلماء على الإنكار ويمضي زمن فعندما سكتوا ومضى زمن فإن سكوتهم هذا يعد قراراً واجماعاً.

حكم الإجماع السكوتي: اجماع ظني يحتمل الصواب والخطأ.

وأكثر الإجماعات المحكية هي من قبيل الإجماع السكوتي، الإجماع السكوتي هو أقل درجة من الإجماع الصريح فيجوز للعالم المخالفة فيه لأنه ظني وليس قطعي، لأنه يحتمل الصواب والخطأ.

مثال: المجمع الفقهي مع هيئة كبار العلماء أفتى مثلاً بحكم النكاح بنية الطلاق أو ما يسمى بزواج المسيار ونحوه ... وانتشر هذا القرار في كافة وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الاعلام ثم مضت مدة من الزمن ولم ينكر هذا القرار اي عالم ولم يكتب اي عالم بالاعتراض على هذه الفتوى، فهذه الفتوى تكون من قبيل الإجماع الظني السكوتي.

* حجية الإجماع:

الإجماع الصريح لا شك أنه حجة قطعية.

فأمة محمد صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على ضلالة كما جاء في الحديث.

وقوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا).

هذه الآية في الاستدلال على الإجماع لها قصة، وهي قصة الإمام الشافعي.



ما استنبطه الإمام الشافعي رحمه الله عندما أتى إليه رجلاً وسأله: ما الدليل على حجية الإجماع من القرآن؟ فقال الشافعي رحمه الله: أمهني إماماً، فدخل إلى بيته وأخذ يبحث في كتاب الله من أوله إلى آخره، وفي المرة الثالثة وجد الآية الدالة على حجية الإجماع، قال تعالى: **(وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)**، كان الإمام الشافعي أول من أظهر هذا الدليل.

وجه الدلالة: من هذه الآية نجد أن الله سبحانه وتوعد من خالف سبيل المؤمنين بجهنم ولا يتوعد بها سبحانه إلا على فعل محرم فدل ذلك على أن ترك سبيل المؤمنين محرم وأن اتباع سبيل المؤمنين واجب.

الإجماع السكوتي هو حجة ظنية وهو الراجح.

شروط تحقق الإجماع الظني السكوتي:

- 1/ أن تمضي مدة كافية يستطيع العلماء الآخرين أن ينظروا في المسألة وأن يعرفوا حكم الله في هذه المسألة.
 - 2/ أن تنتفي الموانع التي تمنع بعض العلماء من التصريح برأيه، مثل أن يكون خائف من الحاكم، أو أنه يعرف بأنه حتى لو تكلم لن يلتفت إليه أحد لصغر سنه أو لجهالة حاله فإن مضت مدة ولم يصرح فيتم الإجماع السكوتي بالرأي المنتشر ويكون حجة ظنية عند إجماع العلماء.
- مثل:** ابن عباس كان يخاف من عمر رضي الله عنه في بعض المسائل، فلما توفي عمر، أظهر ابن عباس رأيه في هذه المسألة، فلما نوقش قال: إنني كنت أخاف عمر رضي الله عنه.

الدليل الرابع/ القياس:

هو إلحاق فرع بأصل في الحكم الثابت له لاشتراكهما في العلة.
أو: إلحاق مسألة غير منصوص على حكمها بمسألة منصوص على حكمها لاشتراكهما في وصف جامع.

*** أركان القياس:**

- 1- الأصل أو المقيس عليه (وهو الذي قد ذكر حكمه في الكتاب والسنة).
- 2- الفرع أو المقيس (الذي لم ينص على حكمه في الكتاب ولا في السنة) وهو الشيء الجديد الذي نريد أن نثبت حكم الله فيه.
- 3- العلة (الواسطة والرابط بين الأصل والفرع).
- 4- الحكم.

مثال: في الشرع بين لنا حكم شرب الخمر لكن الشارع في الكتاب والسنة لم يأتي دليل يبين لنا حكم الكوكابين، فنريد أن نعرف حكم الشارع في هذا الشيء الجديد، هل يؤخذ به؟ هل يشترك مع شيء آخر يشبهه أو لا؟.. فنجد: أن العلة في تحريم الخمر هي ذهاب العقل وتغطيته والإسكار، وهذه العلة هي التي جاء النص الشرعي بها ولما نظرنا إلى نوع من المخدرات: كالكوكابين نجد أنه يشترك مع الخمر في هذه العلة. (فالأصل هو الخمر)، (والفرع هو الكوكابين)، (والعلة هي ذهاب العقل وتغطيته أو الإسكار)، (والحكم هو التحريم).
فثبت الحكم في الفرع كما أنه ثابت في الأصل.

مثال آخر: الهرة والفأرة، الهرة ليست نجس، لقوله صلى الله عليه وسلم عن الهرة: **(إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات)**، الفأرة أيضاً غير نجسة مثلها مثل الهرة، الجامع بينهما: الطوافة.
يقبسون الفأرة على الهرة في عدم التنجيس.

- الذين يقولون منع المرأة من السفر بدون محرم، هل يقصدون سفرها قديماً على الجمال والوسائل القديمة، والآن تسافر بالطيارة فنمنع الجميع؟

هذا قياس غير صحيح، لأن في كل قياس هناك أوصاف مؤثرة في القياس.

البعض قد يقول قياس صحيح، والبعض قد يقول قياس غير صحيح (لأن المحذور هنا ليس موجود).

- وكذلك الحج، وهناك مجموعة من الفقهاء يقولون لا يجوز لها الحج إلا بمحرم، وهناك مجموعة من العلماء يقولون يجوز أن تسافر برفقة نساء (أي مع مجموعة نسوة).

*** حجبة القياس:**

القياس حجة شرعية وأصل من أصول التشريع، خالف بعض الظاهرية ذلك، ولكن القياس حجة.

لقوله تعالى: **(فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)**، الاعتبار هو القياس.

النبى صلى الله عليه وسلم استخدم القياس في كلامه مع الأعرابي الذي قال: إن امرأتى جاءتني بسلامة أسود (يقصد التعريض بنفي كونه ابن له)، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (هل لك من إبل؟) قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمراء، قال: فهل فيها أورك (لون قريب من الرمادي)، قال: نعم، قال: فأتنا جاءه هذا؟ (وهي حمراء)، قال: لعله نزع عرق، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (لعل ابنك كذلك نزع عرق).

فألنبي صلى الله عليه وسلم استخدم القياس، حيث قاس الولد الأسود من أبوين أبيضين، على الجمل الأورق من الإبل الحمراء، ولو لم يكن حجة لما استخدمه النبي صلى الله عليه وسلم.

والصحابية رضي الله عنهم استخدموا وعملوا بالقياس، من ذلك: قياسهم خلافة أبي بكر الصديق (الخلافة العظمى)، على إمامتهم في الصلاة حينما جعله النبي عليه الصلاة والسلام إمام لهم في الصلاة، قالوا: (رضيك نبينا صلى الله عليه وسلم لديننا، أفلا نرضاك لديننا)، قاسوا الخلافة العظمى على الخلافة الصغرى وهي الصلاة.



من الأدلة المختلف فيها: المصلحة المرسلة.

هو بناء الأحكام الشرعية على المصلحة.
المصلحة: هي المنفعة سواء كانت دنيوية أو أخروية.
المرسلة: يعني المطلقة.

المصلحة المرسلة: هي المنفعة التي لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار أو الإلغاء.

* أقسام المصلحة ثلاثة:

- 1/ مصلحة معتبرة.
- 2/ مصلحة ملغاة (مردودة أو مرفوضة).
- 3/ مصلحة مرسلة.

1/ مصلحة معتبرة:

هي المصلحة التي دل الدليل المعين على اعتبارها.

مثال: مصلحة حفظ العقل المستفادة من تحريم الخمر فيقال على الخمر كل ما يذهب العقل، مصلحة حفظ العقل هذه هي مصلحة معتبرة، وهذه المصلحة جاءت بتشريع (دلة شرعية) بتحريم الخمر.
(معنى معتبرة: أن الشرع نص عليها بدليل خاص، ويمكن أن يقاس غيرها عليها).

2/ مصلحة ملغاة:

هي كل منفعة لم يعتبرها الشارع، لم يلتفت عليها ولم يعتبرها مصلحة.

مثال: السارق حينما يسرق له مصلحة من السرقة، فهو قد يغتني ويعتز بهذه السرقة، لكنها مصلحة ملغاة، الشارع لم يعتبرها مصلحة.
مثال آخر: الدعوات الموجودة في الغرب للتسوية بين الرجل والمرأة في الميراث من أجل الترغيب في الإسلام هذه المصلحة موجودة لكنها مصلحة ملغية ومردودة لأنها مصلحة تعارض النفوس الشرعية.

3/ المصلحة المرسلة:

لم يأتي دليل معين على اعتبارها أو إلغائها.

مثال: هل هناك دليل في الكتاب أو السنة يقول للصحابة رضي الله عنهم أن يجمعوا القرآن كله في كتاب واحد؟ لا ليس هناك دليل عليه، حينما جمع عثمان رضي الله عنه القرآن في مصحف واحد وجعل القرآن في مصحف واحد، هذا العمل الذي قام به عثمان رضي الله عنه هو مصلحة مرسلة، جنس هذه المصلحة جاءت به الشريعة، فالشريعة جاءت بحفظ الدين، بحفظ القرآن، لكن لم يأتي دليل خاص يقول اجمعوا القرآن في مصحف واحد حتى لا يضيع كلام الله، وهذه هي المصلحة المرسلة.
من الأمثلة المعاصرة للمصلحة المرسلة: وضع إشارات المرور والالتزام بها، ليس هناك دليل يحرم عليك أن تتجاوز الإشارة وهي حمراء، لكن جاءت الشريعة بدليل عام بحفظ الأرواح، حفظ الأموال، حفظ الممتلكات، حفظ الأنفس، هذا دليل عام فجاءت الشريعة بجنس هذا الأمر، بجنس هذا التشريع، بجنس هذا الحكم، وهذا هو المقصود بالمصلحة المرسلة.
مثال آخر: هل هناك دليل يقول بوجوب توثيق عقد النكاح في المحاكم؟ هل هناك دليل على وجوب إصدار كرت العائلة؟ هل هناك دليل على تسجيل المواليد في سجلات الدولة؟ لا ليس هناك دليل، لكن الآن جاءت التشريعات والتنظيمات بوجوب هذا حفظاً لأموال الناس، كثير من حقوق الزوجات والأولاد تذهب لعدم التسجيل، فيجب التسجيل نظاماً لا نقول شرعاً حتى تحفظ حقوق النساء أو الأولاد، بعض الناس يتلاعب ولا يسجل العقود حتى يستغل بعض النساء بعدم إعطائها حقها، فتسجيل الأنكحة وتسجيل المواليد وجوبه من قبيل المصلحة المرسلة التي تلزم بها إمام المسلمين للناس. - وينطبق عليها كذلك التسجيل في الأحوال واستخراج رخص القيادة، كلها من قبيل العمل بالمصلحة المرسلة.

- ما حكم العمل بالمصلحة المرسلة؟

جمهور الفقهاء والعلماء يستدلون بالمصلحة المرسلة في إثبات الأحكام ومشروعيتها ويستدل الجمهور على المصلحة المرسلة بعمل الصحابة رضي الله عنهم، فالدليل على العمل بالمصلحة المرسلة هو عمل الصحابة رضي الله عنهم، حيث عمل الصحابة بالمصلحة المرسلة في وقائع كثيرة من ضمنها جمع القرآن في مصحف واحد.
وعمر رضي الله عنه أوقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة (ثلاثاً)، لأن الناس في زمنه تساهلوا وتمادوا بالطلاق.

اللقاء الخامس

دلالات الألفاظ (طرق الاستنباط)

* الأمر

الأصوليون اختلفوا في تعريف الأمر، وأشهر التعاريف هو: طلب الفعل بالقول ممن هو أعلى.

طلب الفعل: يخرج به طلب الترك، فإنه لا يسمى أمراً بل يسمى نهياً.

بالقول: يكون بالقول لا بالفعل ولا بالإشارة ولا بالكتابة، إذا كان يغير القول لا يسمى أمراً عند علماء الأصول.

ممن هو أعلى: أي أعلى رتبة، لأن أوامر الشرع لا تأتي إلا من الله تعالى ومن رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا اشك أن الله تعالى أعلى من خلقه، وأن نبيه أعلى من أمته.



- مسائل وقواعد الأمر:

المسألة الأولى: دلالة الأمر المطلق على الوجوب.

- الأمر المطلق: الذي لم تأتي معه قرينة تبين المراد منه، إذا جاء أمر ولم تأتي معه قرينة تفيد أنه للوجوب أو للاستحباب، (المقصود بالأمر هنا: ما جاء على صيغة (افعل) وما جرى مجراها من صيغ الأمر)، العلماء اختلفوا في دلالة الأمر المجرد عن القرائن بمعنى لم يأتي معه دليل آخر يفيد أن الأمر للوجوب أو للاستحباب، الذي عليه جمهور الأصوليين أن الأمر المطلق يدل على الوجوب.

والدليل قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وجه الدلالة: أن الله توعد من يخالف أمر الرسول ﷺ. بالعذاب والفتنة ولا يكون هذا إلا بترك واجب فدل على أن امتثال الأمر واجب.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة).

وجه الدلالة: أن الرسول الكريم بين أن سبب عدم الأمر بالسواك هو خوفه المشقة على الأمة، ولا مشقة إلا في ترك واجب، فدل هذا على أن الأمر المطلق يحمل على الوجوب.

- الأمر إذا اقترن بقرينة (القرينة: دليل آخر يبين ما المقصود من هذا الأمر)، إذا جاءت معه قرينة فيحمل على ما تفيد به هذه القرينة بإجماع العلماء، فإن كانت تفيد هذه القرينة الوجوب فانه يحمل على الوجوب (مثل الصلاة)، وإذا كانت تحمل على الاستحباب فانه يحمل على الاستحباب (مثل صلاة الوتر).

- الأوامر ليست على درجة واحدة: إذا دل الدليل على نوعية الأمر يحمل على ما دل عليه الدليل، إذا كان وجوب يحمل على الوجوب، وإذا دل على الاستحباب فهو مستحب، أو يكون أمر مطلق ويحمل على الوجوب.

المسألة الثانية: دلالة الأمر على الفورية أو التراخي.

المقصود هنا هل الأمر يدل على الفور أم يدل على التراخي أي يفعل في أي وقت؟

- اتفق العلماء على أن الأمر إذا جاءت معه قرينة فانه يحمل على هذه القرينة، إذا جاء معه نص يفسر أن المراد بالأمر هو الآن أي الفور فانه يحمل على هذه القرينة، وكذلك إذا جاءت كلمة لا تدل على الفور بل يمكن للإنسان أن يأتي بهذا الأمر في أي وقت غير الفور فانه يحمل على ما دل عليه الدليل الآخر.

- واختلف العلماء في الأمر المطلق المجرد الذي ليس معه قرينة أي ليس معه دليل آخر يفسره ويوضحه، إذاً على ماذا يحمل على الفور أم على ماذا؟ فقد اختلفوا.

المقصود بالفور: أي أن الإنسان يبادر الى الفعل وامتثال هذا الأمر في أقرب وقت الإمكان.

المقصود بالتراخي: جواز التأخير عن اول وقت الإمكان.

نقول: ذهب جمهور العلماء على أن الأمر المجرد عن القرائن في الشرع يحمل على الفور.

واستدل جمهور العلماء بالأدلة للفور التي تدل على فضيلة المسارعة: قال تعالى: (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ)، قالوا إن الله تعالى أمر بالمسارعة إلى المغفرة والمقصود هو أسباب المغفرة وامتثال أمر الله جل وعلا.

المقصود بالمسارعة: الفعل في اول وقت الامكان.

امثلة فقهية للفور:

إخراج الزكاة: الإنسان إذا توفرت فيه شروط إخراج الزكاة هل له أن يؤخرها الى سنة أخرى؟ لأجل أن يأتي عنه شخص يدفع الزكاة أو أنها تكون أنفع للفقراء إذا كانت أكثر من سنة، الجمهور يقول لا، يجب إخراج الزكاة فوراً، الأمر المطلق حسب الجمهور يحمل على الفور ولذلك لا يؤخرها.

الحج: الإنسان إذا توفرت فيه الشروط رجلاً كان أم امرأة، هل يجب عليه أن يحج هذه السنة؟ أم يجوز له أن يؤخر هذه السنة إلى سنة أخرى؟ هذه مسألة مبنية على خلاف بين العلماء، فالجمهور يقولون لا، لو أخر الذهاب للحج وهو مستوفي الشروط كاملة فانه يأثم، لأن الأمر المجرد عن القرائن يحمل على الفور، وهذا الإنسان مأمور بالحج وتوفرت في حقه الشروط فيجب أن يسارع الى الحج، لأن الأمر المطلق يحمل على الفور.

المسألة الثالثة: دلالة الأمر على التكرار.

استدل الجمهور على أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، لأن صيغة الأمر (افعل) وما جرى مجراها وما يأتي نحوها، لم يأتي فيها التعرض للعدد، (مرة، مرتين، ثلاث....) لم يأتي فيها ما يفيد العدد، لذلك الأمر المطلق لا يفيد التكرار.

- إذا جاءت معه قرينة تفيد التكرار فانه يحمل على التكرار، والمقصود بالتكرار أنه يفعل أكثر من مرة.

مثال: من وكل شخص وكياً وقال له طلق فلانة وسماها باسمها من زوجته، هل هذا الوكيل يستطيع أن يطلق الزوجة طلاقاً باناً أي ثلاث طلاقات؟ أو لا يستطيع الإطالة واحدة؟

على مذهب الجمهور (وهو الراجح) فانه يملك طلاقاً واحدة فقط لأن الأمر لا يفيد التكرار، وعلى المذهب الثاني أنه يفيد التكرار، يملك ثلاث طلاقات. أما لو قال طلق فلانة ثلاثاً يصبح الوكيل يملك تخلص قضية الطلاق بالطلاق الثلاث أي الطلاق البائن.

*** النهي**

هو طلب الترك بالقول ممن هو أعلى.

المسألة الأولى: اقتضاء النهي التحريم.

فالنهي إذا جاءت معه قرينة، أي دليل يدل على التحريم فانه يدل على التحريم بلا خلاف، مثل السرقة، لم يأتي نص آخر يفيد أنها للكرهه فتبقى السرقة على التحريم.

مثل: النهي عن البول قائماً فانه للكرهه وليس للتحريم، دل على ذلك أن النبي ﷺ بال قائماً، لأنه لو كان حراماً ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام، والكرهه تزول عند الحاجة، فدل على أن أصل البول قائماً ليس محرماً بل مكروهاً.

- إذا جاء تحريم ليس معه قرينة: أي لم تأتي معه قرينة تفيد التحريم أو الكراهة فإن الجمهور يذهبون إلى أن النهي المجرد يفيد التحريم.

قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (وما نهيتكم عنه فاجتنبوه)، وقوله تعالى: (وما نهاكم عنه فانتهوا) في حق النبي عليه الصلاة والسلام، فانه عز وجل أمر بالانتهاه عما نهى عنه رسول الله عليه وسلم، والأمر يقتضي الوجوب فيكون فعل ضده محرماً، فدل على أن النهي يفيد التحريم.

وكذلك الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، كانوا إذا سمعوا النهي المطلق فإتهم يحملونه على التحريم.



المسألة الثانية: اقتضاء النهي الفساد.

ينقسم النهي الوارد عن الفعل إلى:

1/ نهى عن الشيء لذاته.

2/ نهى عن الشيء لغيره.

*** النهي عن الشيء لذاته:**

مثل: (بيع الخنزير، الصلاة بغير طهارة)، هذه منهي عنها لذاتها. فالنهي عن الشيء لذاته لا خلاف بين العلماء أنه يقتضي البطلان والفساد، والجمهور لا يفرقون بين الفساد والبطلان. في جانب المعاملات/ مثل: بيع الخنزير، بيع النجاسات، هذه كلها بيوع منهي عنها لذاتها. في جانب العبادات/ مثل: الصلاة بغير طهارة، فإن النهي يقتضي الفساد باتفاق العلماء لأن الصلاة لا تصح ولا تقبل ولا تجزئ ويجب عليه القضاء.

*** النهي عن الشيء لغيره:** وهو ينقسم إلى قسمين:

1/ النهي عن الشيء لأجل وصف ملازم له لا ينفك عنه: مثل صوم يوم العيد/ منهي عنه، ليس منهي عنه لذاته بل نهى عن الشيء لغيره، وهذا النهي لأجل وصف ملازم لا ينفك عن هذا اليوم، وهذا الوصف فيه اعراض عن ضيافة الله يوم العيد.

مثل النهي عن بيوع الربا/ البيع في ذاته جائز، لما اقترن به وصف الربا أصبح نهى عن الشيء لغيره، وهذا النهي يقتضي الفساد عند جمهور العلماء.

2/ النهي عن الشيء لأمر خارج عنه: مثل (الصلاة في الدار المغصوبة، الصلاة بالماء المغصوب) هنا النهي عن الشيء لأمر خارج عنه، فالصلاة مأمور بها لكن الغصب منهي عنه، والغصب هذا خارج عن الصلاة، فهذا نهى عن الشيء لأمر خارج عنه، فالجمهور يقولون أن النهي لا يقتضي الفساد، الصلاة صحيحة مع أثم الغصب، وهذا هو مذهب الجمهور.

يتبع....